أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري

Methods of punitive treatment in Algerian legislation

بور اس منبر * أستاذ محاضر (أ)جامعة العربي التسي تنسة -الجزائر-عضو مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية E0271700 mounir.bouras@univ-tebessa.dz

تاريخ إرسال المقال: 10/ 10/ 2022 تاريخ قبول المقال: 04/ 02/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19 / 30/ 2023 تاريخ

الملخص:

بعد أن كان الغرض من الجزاء في ما مضى إشباع شهوة الانتقام لدى الضحية وأهله، أصبح في الزمن الحالى يهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وحتى يتحقق الغرض من تنفيذ هذه الجزاءات كان لزاما على التشريعات وضع أساليب تتماشى مع هذا الغرض، لذلك جاءت المنظومة العقابية الجزائرية بنصوص تكفل تحقيق هذه الأهداف، فنصت على طرق للمعاملة العقابية داخل المؤسسات منها الرعاية الصحية؛ والنفسية الاجتماعية؛ ونظام تأديبي خاص بالمحكوم عليهم، كما نصت طرق أخرى للمعاملة العقابية خارج تلك المؤسسات، منها التنفيذ الجزئي للعقوبة، والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

الكلمات المفتاحية: المعاملة العقابية، المحكوم عليهم، التربية، إعادة الإدماج، التأهيل.

* المؤلف المرسل



المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد: السابع العدد: الأول

ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري

Abstract:

After the purpose of the penalty was in the past to satisfy the lust of revenge with the victim and his family, it became in the present time aimed at reforming the convicts, rehabilitating them and re-incorporating them socially, and until the purpose of the implementation of these penalties was obligatory for legislation to establish methods that are in line with this purpose, so it came The Algerian punitive system with texts that guarantee the achievement of these goals, and stipulated ways of punitive treatment within institutions, including health care; Social psychology; And a disciplinary system for the convicts, as well as other methods of punitive treatment outside these institutions, including the partial implementation of the punishment and the care for the released.

Key words: punitive treatment, convicts, education, reintegration, rehabilitation.

مقدمة:

جاء المشرع الجزائري في تعديله لقانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعدد من الطرق والأساليب الخاصة بمعاملة المحكوم عليهم؛ داخل المؤسسات العقابية وخارجها، وحتى تحقق هذه الأساليب الغرض منها في تأهيل المحكوم عليهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا؛ تم ضبط استفادتهم بشروط قانونية يسهر قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات ووزير العدل أحيانا على مراقبة تحققها، وشروط أخرى مرتبطة بشخص المحكوم عليهم وسيرتهم وسلوكهم أثناء فترة نفيذ الجزاءات، لذلك يطرح موضوع أساليب معاملة المحكوم عليهم في التشريع الجزائري العديد من الإشكاليات أهمها: كيف عالجت المنظومة العقابية الجزائرية أساليب معاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وخارجها؟ فهذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة، ذلك أنه يعالج أساليب معاملة خاصة بفئة خطيرة من المجتمع، ثبتت فيهم صفة الإجرام، يرجى منها إعادة تربيتهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، لذلك نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الأساليب، وتبيان أهميتها وشروطها وآليات تطبيقها، وتوضيح دورها في تحقيق الغرض من تطبيق الجزاء. وحتى نلم بكل جوانب الموضوع قسمنا خطة البحث إلى جزئيتين رئيسيتين، خصصنا الجزئية الأولى لأساليب بكل جوانب الموضوع قسمنا خطة البحث إلى جزئيتين رئيسيتين، خصصنا الجزئية الأولى لأساليب المعاملة خارجها.

المبحث الأول: أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية.

المعاملة العقابية عبارة عن مجموعة من الأساليب والوسائل والطرق التي تتبع أثناء تنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية؛ مما يضمن تحقيق الغرض من هذه الجزاءات، فهذه الوسائل إما أن الغرض



المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد: السابع العدد: الأول

أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري

المباشر منها هو تأهيل المحكوم عليهم وتسمى بالأساليب الأصلية للمعاملة؛ وإما أن تقتصر على تهيئة الوسط الملائم لتطبيق تلك الوسائل فتسمى الأساليب التكميلية للمعاملة.

المطلب الأول: الرعاية الصحية.

إن أهداف العقوبة في الماضي ظلت لفترة طويلة تقتصر على الردع والإيلام، وكانت السجون في تلك الحقبة مجرد أماكن يودع فيها المحكوم عليهم دون الاهتمام بشؤونهم، مما ترتب عليه سوء حالتهم وتفشي الأوبئة والأمراض بين نزلاء هذه المؤسسات العقابية. لكن تطور أغراض العقوبة وبصفة خاصة التأهيل والإصلاح؛ وتغير النظرة إلى شخص المحكوم عليه من مواطن من الدرجة الثانية إلى شخص عادي ولكنه مذنب. بالإضافة إلى التقدم الذي أصاب العلوم الطبيعية والاجتماعية مهد لظهور الرعاية الصحية وأهميتها فتعددت أعراضها وتنوعت أساليبها.

الفرع الأول: أغراض الرعاية الصحية:

ردمد ورقى: 9971 - 2571

السنة: 2023

الهدف الأساسي للرعاية الصحية - كأحد أساليب المعاملة العقابية- هو تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم. ويتفرع عن هذا الهدف عدة أغراض نجملها فيما يلي:

- 1. أكدت أبحاث علم الإجرام عن وجود علاقة بين المرض والجريمة، فقد يكون المرض -بالنسبة لبعض المحكوم عليهم- أحد عوامل إقدامهم على اقتراف الجريمة؛ ومن ثمة يحقق علاجهم وشفاءهم من مثل تلك الأمراض استئصال أحد العوامل الإجرامية.
- 2. إن سلب الحرية وما يسبقه من إجراءات قبض وحجز وتحقيق ومحاكمة تترك أثرا على نفسية المحكوم عليهم، مما قد يقوده إلى الإحساس بالمرارة واليأس نتيجة كثرة التفكير في وضعهم الجديد، وما يمكن أن تكون عليه حياته بعد انتهاء ذلك الوضع، وتكفل الرعاية الصحية إزالة تلك الآثار الضارة أو التقليل والتخفيف من حدتها.

3. إن الاهتمام بالرعاية الصحية يسمح من ناحية باحتفاظ النزلاء بصحة جيدة تسهم في نجاح الأساليب العقابية وبصفة خاصة العمل العقابي، ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع انتشار الأمراض والأوبئة. 1

الفرع الثاني: أساليب الرعاية الصحية

لا تقتصر الرعاية الصحية على علاج المرضى من المحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض، ويعني ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية.

أولا: الأساليب الوقائية:

وهي كل الأساليب التي تتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل في مجموعة من الاحتياطات والظروف التي يتعين توافرها في المؤسسات العقابية، وفي المأكل والملبس الذي يقدم للنزيل. إلى جانب الاهتمام بنظافته الشخصية وإتاحة ممارسته للأنشطة الرياضية والترفيهية².

1. المؤسسة العقابية: ضرورة تزويد السجين بالكساء والأسرة والفراش والأغطية الكافية والمناسبة للمحافظة على صحتها. ويتعين أن تتوفر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سوى من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة فيلزم أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء وأن يدخله قدر كاف من الإضاءة والتهوية وإن يخصص فيها لكل نزيل سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة. 4

2. **المأكل:** تزويد السجين بالوجبات الغذائية الكافية التي يحتاج إليها جسم الإنسان. ⁵ يجب أن تكون وجبات الطعام التي تقدم للنزلاء متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، وأن يتم إعدادها

3 زكنية عبد القادر خليل، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المتسولين والمسجونين والمفرج عنهم ،مكتبة الأنجلو المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، دون طبعة، سنة 2005، ص202.

5 زكنية عبد القادر، خليل عبد القادر، مرجع سابق، ص203.

171

محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب حراسة تحليلية وصفية موجزة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن -، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص - ص 172 - 173.

محمد صبحي، نجم المرجع نفسه، ص 174.

⁴ محمد صبحى نجم، مرجع سابق، ص174.

بطريقة لائقة، فيجب أن تكون الوجبات التي تقدم للنزلاء ذات قيمة غذائية كافية لسلامة أجسامهم ونموها.

3. الملبس: يجب أن يتوفر للمحكوم عليهم ملبس لائق، ويلتزم كل مسجون بارتداء اللباس الخاص بالسجن، كما يتعين على الإدارة العقابية أن تراعي في هذا اللباس تناسبه مع درجة الحرارة والبرودة، وأن لا تكون في هيئته تحقير للنزلاء أو إهدار لكرامتهم، كما يجب تغييره على فترات دورية.

4. الإشراف العلمي: حتى تحقق الوسائل الوقائية غايتها في وقاية النزلاء من الأمراض المختلفة وتمتعهم بصحة وحالة نفسية عالية، يجب أن يتولى الأشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية. فيتولى طبيب السجن التأكد من توافر الشروط الصحية الضرورية في المأكل والملبس والأماكن المختلفة التي يتردد عليها النزلاء، ويطمئن على النظافة الشخصية للنزلاء، وكذلك ممارستهم للأنشطة الرياضية والترفيهية.

ثانيا: الأساليب العلاجية:

تشمل هذه الأساليب فحص المحكوم عليهم؛ وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه. ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل يتألف من طبيب أو أطباء في التخصصات المختلفة وهيئة تمريض، بجانب المكان الخاص باستقبال النزلاء المرضى، كما يجب توفير كل الوسائل والأجهزة اللازمة لذلك.⁶

1. العلاج: تعتبر الخدمات العلاجية المقدمة للمحكوم عليهم حقا لهم، ونتيجة لهذا الحق يكون في كل سجن غير مركزي طبيب أو أكثر، أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية، ويكون للسجن المركزي طبيب فان لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن. وكل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته ويعرضها للخطر يجب أن يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه، بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه.

محمد صبحي، مرجع سابق، ص $^{-}$ ص 175، 176 محمد صبحي

ركنية عبد القادر خليل عبد القادر، مرجع سابق، ص 7



- 2. **الرعاية الصحية في التشريع الجزائري:** أولى قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري أهمية بالغة للرعاية الصحية في منظومته العقابية، وهو ما تبينه المواد: 57-18-63-63 التي جاء في فحواها الآتي:
- أ) إجبارية الفحص الأولى عند الدخول من قبل الطبيب والأخصائي النفساني، وكذا عند الخروج، وتقديم الإسعافات الضرورية والفحوصات واللقاحات الوقائية من الأمراض المعدية.
- ب) سهر الطبيب على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، مع وجوب تفقد مجموعة الأماكن في المؤسسة وإخطار مدير المؤسسة عن أي شيء يتعلق بالصحة والنظافة.
- ت) تنسيق المدير والطبيب مع السلطات العمومية المؤهلة لوضع كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية.
- ث) وجوب تقديم العلاجات الضرورية والمراقبة الطبية المستمرة لكل محبوس مضرب عن الطعام أو الرافض للعلاج، إذا كانت حياته معرضة للخطر.

الحق في الصحة مضمون لجميع المساجين في مصحات المؤسسات العقابية أو في أي مؤسسة استشفائية أخرى، والهدف منه السهر على السلامة الجسدية والنفسية والعقلية للسجناء، والمديرية العامة لإدارة السجون أولت اهتماما بالغا للصحة ويتضح هذا جليا من خلال مجموعة من المذكرات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: المذكرة الوزارية المتعلقة بشروط الصحة والسلامة فيما بين مؤسسات السجون. والتي تحث على ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لتفادي الأمراض والأوبئة لفصل الصيف، إلى جانب وجوب توفير المواد الصيدلانية اللازمة لمعالجة الحالات الطارئة الناتجة عن أمراض تلوث المياه، هذا بالإضافة إلى ضمان نظافة الأماكن والقاعات مع مستلزمات ذلك.

إن تجسيد هذا الشرط ظهر من خلال الاتفاقيات المبرمة بين وزارة الصحة والسكان ووزارة العدل والمتضمن التغذية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية. كما أن المذكرة الوزارية المتعلقة بتوفير شروط الصحة والنظافة ذهبت إلى إجبارية الفحص الأولي لكل مسجون جديد يدخل إلى المؤسسة العقابية، سواء القادم من حالة الحرية أو المحول دون التركيز على الآثار البادية على الجسم، وإجبارية

الزيارات التفتيشية لأطباء المؤسسات العقابية قصد معاينة الجوانب الصحية والنظافة في القاعات والساحات والمطبخ وإعداد تقارير شهرية إلى جانب مراقبة تحليل المياه الصالحة للشرب.

المطلب الثانى: الرعاية النفسية والاجتماعية.

يحتاج المحكوم عليه إلى نوع خاص من الرعاية النفسية والاجتماعية، باعتبار سماته النفسية والاجتماعية في حاجة إلى دراستها بشكل دقيق حتى يسهل تأهيله وإعادة توجيهه.

الفرع الأول: مضمون الرعاية النفسية والاجتماعية:

تتضمن الرعاية النفسية استخدام الطرق النفسية بمختلف أنواعها لعلاج النزلاء من اضطرابات شخصيتهم؛ سواء كان اضطرابا خفيفا أو عنيفا، وتستخدم العديد من الأساليب لمساعدة الشخص المحكوم عليه لإزالة هذه الاضطرابات، ويتم ذلك من خلال الأخصائي الاجتماعي أو الأخصائي النفسي. وتعد الرعاية النفسية والاجتماعية داخل السجون ذات دور هام في شأن تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم للرجوع إلى المجتمع كمواطنين صالحين، فالقبض على مرتكب الجريمة وإجراءات محاكمته ثم إيداعه المؤسسة العقابية... كل ذلك يعد غالبا أمرا مفاجئا لم يدخل في حسبانه؛ خصوصا إذا كان قد ارتكب الجريمة للمرة الأولى؛ ويبدأ المحكوم عليه منذ لحظة إيداعه المؤسسة العقابية في مواجهة المشاكل الجديدة.8

أولا: أهداف الرعاية النفسية والاجتماعية:

- 1. دراسة طبيعة شخصية النزيل وسماته واتجاهاته وميولاته.
- 2. دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة؛ وقياس ذكاء المسجون وقدراته المختلفة.
 - 3. الكشف على النواحي الانفعالية والمزاجية للنزيل.
- 4. تكفل الرعاية النفسية والاجتماعية داخل المؤسسات العقابية العلاج النفسي للنزلاء.

 8 زكنية عبد القادر خليل عبد القادر، مرجع سابق، ص 8

.

5. رسم سياسة عامة لخطة المعاملة العقابية؛ والعلاج والتوجيه؛ بما فيها التوجه المهني الذي يصلح له النزيل.

ثانيا: أهداف الرعاية الاجتماعية:

- 1. مساعدة النزيل على التكيف مع ما تفرضه الحياة داخل المؤسسة العقابية دون قيود.
- 2. مساعدة النزيل على حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب إيداعه في المؤسسة العقابية.
- 3. إزالة الضغوط والعقبات التي تكون عائقا أمام السجين في الاستفادة من الخدمات التأهيلية. ٩

الفرع الثاني: الرعاية النفسية والاجتماعية في التشريع الجزائري:

تضمنت المنظومة العقابية الجزائرية العديد من الأساليب الاجتماعية والنفسية المكرسة بغرض إعادة تربية وتأهيل المحكوم عليهم، وتحضيرهم للاندماج في المجتمع مرة أخرى وهو ما نبينه من خلال الآتى:

أولا: التكوين المهنى:

يعد التكوين المهني من أنجح الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي؛ وقد خصه المشرع بعناية خاصة؛ حيث أقره داخل مؤسسات إعادة التربية؛ ومؤسسات إعادة التأهيل؛ وبالمراكز المختصة بإعادة التأهيل والتقويم، فنص على تنظيم تكوين مهني لصالح المحكوم عليهم داخل هذه المؤسسة؛ على أن تهيأ لذلك المنشآت اللازمة مع توفير أجهزة تسيير العملية؛ وعند الضرورة إنشاء ملحقات للقيام بهذه العملية. وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي داخل المؤسسة العقابية أو خارجها؛ بمراكز التكوين الخاصة بالكبار؛ أو أثناء القيام بالخدمات العامة داخل المؤسسة العقابية، كل ما في الأمر يجب أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه. وبذلك يشكل التكوين المهني عنصرا أساسيا في عملية العلاج العقلي والنفسي ويساعد المحكوم عليه في أن يكون في وضعية اجتماعية عادية.

-

⁹ زكنية عبد القادر خليل عبد القادر، المرجع نفسه، ص 309.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 الله نقر 2022

السنة: 2023

أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري

ثانيا: التعليم:

يقوم التعليم بدور هام في سبيل إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا؛ حيث يقضي على الجهل اللذي يعتبر من العوامل المهيأة لارتكاب السلوك الإجرامي، كما قد يحول بين المحبوس وارتكاب الجريمة مرة أخرى. ولاشك أنه توجد علاقة وطيدة بين الأمية والجريمة؛ حيث تزداد نسبة المحبوسين في المؤسسات العقابية من الأميين، ونظرا لأهمية التعليم فقد نصت كل الدساتير الجزائرية عل أن الحق في التعليم مضمون، وعلى أن تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني. وفي هذا الإطار نصت المادة: "88" من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تتمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وإحساسه بالمسؤولية" كما أكدت المادة: "94" من نفس القانون على الحق في التعليم حيث نصت على أن: "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العلمي والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذك

وجاء القانون المشار إليه أعلاه في المادة: 89 مشيرا إلى تعيين مربيين وأساتذة ومختصين في علم النفس، ومساعدين اجتماعيين يوضعون تحت سلطة المدير، ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات. 11

ثالثا: الزيارات:

للمحبوسين الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة؛ مثال ابن العم يقع في الدرجة الرابعة بالنسبة لابن عمه المسجون، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة؛ مثاله: ابن أخ الزوجة يقع في الدرجة الثالثة بالنسبة إلى المحبوس، والموصى عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه. بالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص يمكن الترخيص بزيارة المحبوس لأشخاص آخرين أو جمعيات خيرية أو إنسانية؛ إذا تبين أن زيارتهم لهم فيها فائدة لإعادة إدماجهم اجتماعيا المادة: 66 و 67 قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما يدخل ضمن هذا

المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000، سنة 102، الجزائري المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000، س102.

¹¹ ىاسى مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، سنة2011، الجزائر، ص141.

الصنف الموثق والمحضر القضائي ورجال الدين والمقاولون إذا كانت لهم نية في تشغيل المحبوس عند الإفراج عنه، للمحبوس الأجنبي المحكوم عليه الحق في الزيارة من طرف الممثل القنصلي لبلده. وتسلم له رخصة الزيارة من المصالح المختصة لوزارة العدل.

رابعا: المراسلة:

للمحبوس الحق في المراسلة؛ فهو حر في مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر، شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن ونظام بالمؤسسة العقابية. وكذلك المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية؛ وكذلك المراسلات الموجهة منه إلى محاميه والواردة عليه منه. 12 حيث تنص المادة: 73 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: " يحق للمحبوس وتحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر، شريطة أن لا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام الداخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع."

وتنص الفقرة الأولى من المادة: 74 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: "لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مراسلة إلى المحامي أو صادرة منه."

المطلب الثالث: النظام التأديبي

تضمنه المواد: 83 إلى 87 من القانون رقم: 50-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يوقع على المخالف للقواعد المنظمة للحياة داخل المؤسسات العقابية والإخلال بواجباته؛ مما يلفت الانتباه أن المشرع الجزائري لم يطلق عليه مصطلحا مثل العقوبات أو الجزاءات العقابية بل مصطلح: النظام التأديبي وهو اقل قسوة، واعتبرها في نص المادة: 83 تدابير أمنية تؤخذ في شأن كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بتسيير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي؛ وأمنها وسلامتها؛ أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها؛ لأنه للأسف في المجتمع العقابي سجناء معتادي الإجرام، وطبعهم عدواني، والعصيان منهجهم داخل المؤسسات العقابية، فحتى لا يشكل مساسا بحسن

 $^{^{12}}$ در دوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، سنة 2009 ، ص 12

سير المؤسسة العقابية يوقع عليه التدبير العقابي الملائم، وقد صنفت التدابير العقابية صنفت إلى ثلاثة درجات مرتبة كما يلى:

أولا: التدابير من الدرجة الأولى

- 1. الإنذار الكتابي.
 - 2. التوبيخ.

ثانيا: التدابير من الدرجة الثانية

- 1. الحد من الحق في مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.
- 2. الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.
- 3. المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

ثالثا: التدابير من الدرجة الثالثة

- 1. المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا فيما عدا زيارة المحامي.
 - 2. الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.13

وأكد المشرع على أنه يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كل منها.

عن التدبير الثاني المتعلق بالوضع المحبوس في العزلة يتوجب لتنفيذه -فيما عدى حالات الاستعجال استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني أو الاثنين معا حسب حالة السجين محل الجزاء التأديبي، كما يجب أن يظل المحبوس الموضوع في العزلة تحت المراقبة الطبية المستمرة. ولا تؤخذ التدابير التأديبية المنصوص عليها في الدرجة الثالثة إلا بعد الاستماع إلى السجين موضع التدبير؛ بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية، لأن التدابير الواردة المصنفة في الدرجة الثالثة الأثقل على

_

¹³ لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، سنة 2010، ص-ص 147-146.

السجين وأقصاها، وحتى لا تتخذ في شأنه تعسفا يتوجب اطلاع مدير المؤسسة العقابية رسميا، لأنه ممثل إدارة السجون على مستوى المؤسسة العقابية، وهو الراعي الأول لاحترام القواعد القانونية والإدارية والإجرائية.

بالمقابل يتوجه يتوجب تبليغ محتوى المقرر التأديبي إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية، حتى يتمكن من معرفة تكييف الجرم المرتكب والتدابير المتخذة في شأنه، وللعلم فإن المحبوس يستطيع أن يقدم تظلما إلا فيما يخص التدابير المدرجة في الدرجة الثالثة في أجل: 48 ساعة بعد التبليغ بمحتوى المقرر، ولم يشترط المشرع إجراءات خاصة؛ بل اكتفي بالقول في نص الفقرة الثالثة من المادة: 84 من قانون 50-40 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يتم النظلم بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال 48 ساعة من تبليغ المقرر" مع التأكد أنه ليس للتظلم أثر موقف، فتطبيق التدبير يسري مفعوله ما لم يفصل في النظلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي يتلقى ملف المعني كاملا ودون أي تأخير لينظر فيه في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تاريخ إخطاره. وفيما يخص توقيف تنفيذ التدبير التأديبي أو رفعه أو تأجيل تنفيذه من طرف الجهة التي قررته لا يكون إلا إذا:

- أ) حسن المحبوس سلوكه لمتابعة الدروس أو التكوين.14
 - ب) لأسباب صحية.
 - ت) بسبب حادث عائلي طاري.
 - ث) وبمناسبة الأعياد الدينية والوطنية.

وفي حالة ما إذا أصر المحبوس على عصيانه وخروجه على قواعد الانضباط والامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ولم يكفل حفظ النظام والأمن داخلها أصبحت التدابير التأديبية غير مجدية معه يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على أجنحة مدعمة أمنية. 15

 $^{^{14}}$ لعروم أعمر، المرجع نفسه، ص 14

¹⁴⁸ عمر، المرجع نفسه، ص 148.

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية

أقر قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمجبوسين الجزائري جملة من الأساليب والطرق التي تتبع في معاملة المحكوم عليهم أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، هذه التدابير غرضها الأساسي إعادة تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا وتحضيرهم للتعايش مع المجتمع مرة أخرى، وهذه العملية تقنية وصعبة جدا، إذ أنها تتطلب مجموعة من الشروط العامة والخاصة التي يجب توافرها قبل إقرار استفادة المحكوم عليه من هذا الأسلوب من المعاملة، ذلك لأن إقراره أساسا يعتمد على قناعة المسؤولين عن إفادة المحكوم عليهم من هذه الأساليب بإمكانية منح هذا الأخير حريته قبل انتهاء العقوبة وذلك بإفادته بالإفراج المشروط؛ أو جزء منها عند إفادته بأحد أنظمة التنفيذ الجزئي للعقوبة. كما يقر رعاية لاحقة لهم بعد انتهاء فترة محكوميتهم.

المطلب الأول: التنفيذ الجزئي للعقوبة.

في سعي المشرع إلى تطبيقات التوجهات الحديثة للسياسة الجزائية العقابية؛ أقر جملة الأنظمة في إطار أسلوب التنفيذ الجزئي للعقوبة، وهو ما نلمسه من خلال نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية، وكذا الورشات الخارجية، وكذلك من خلال رخصة وإجازة الخروج وهو ما سيأتي بيانه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: نظامي الإفراج المشروط والحرية النصفية:

أولا: نظام الإفراج المشروط:

تحت تأثير المفاهيم الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المجرم؛ وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعيا؛ تغيرت النظرة إلى الإفراج المشروط. واعتبر وسيلة لتفريد المعاملة العقابية التهذيبية للمحبوس؛ كما لم يعد هذا النظام وفقا للمفهوم التقليدي أهلا لتحقيق الهدف الجديد للجزاء الجنائي المتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس ولذلك اتجه الفقه إلى اعتبار الإفراج المشروط تدبيرا مستقلا للتأهيل الاجتماعي. 16 فيعتبر الإفراج المشروط إطلاق سراح المحبوس قبل

¹⁶معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط -دراسة مقارنة-، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،دون طبعة، سنة ،2010 ص 28.

انقضاء المدة المحكوم بها عليه. فبالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤقت تكون مدة الافراج المشروط مساوية للمدة المتبقية وقت الافراج أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فهي محددة بخمسة سنوات "المادة 146 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين". فالإفراج المشروط مكافئة للمحبوس على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية؛ وليس حقا له، فإذا ساء سلوكه أثناء مدة الإفراج بأن صدر عليه حكم جديد بالإدانة أو أخل بالالتزامات المشروطة عليه ألغي مقرر الإفراج وأعيد إلى المؤسسة العقابية التي كان يقضى فيها عقوبته. 17

1. شروط الإفراج المشروط:

يخضع اقرار نظام الافراج المشروط إلى نوعين من الشروط: نوع عام ينطبق على جميع المحبوسين ونوع خاص ببعض المحبوسين.

النوع العام: يستفيد من شروط النوع العام المحبوس الذي:

- أ) كان حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية وأظهر ضمانات جدية لاستقامته المادة: 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
 - ب) سدد المصاريف العقابية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية.
- نوع خاص: المحبوس الذي بلغ عن حادث خطير، هذا الأخير يستفيد من الافراج المشروط دون قضاء فترة الاختبار؛ فكل محبوس يقوم بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم 18

2. تقديم طلب الإفراج المشروطة:

في التشريع الجزائري يقدم المحبوس طلب الإفراج المشروط شخصيا أو يقدمه ممثله القانوني؛ أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية. وتكون دراسة الطلب من طرف لجنة تطبيق العقوبات. يجب على المحبوس عند تقديم طلبه للاستفادة من الإفراج المشروط أن

.

 $^{^{17}}$ در دوس مكي، مرجع سابق، ص 17

¹⁸ بوزيدي مختارية، الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، خميس مليانة الجزائر - العدد 02، سنة 2018، ص 489.

يكون قد قضى فترة اختبار خلال مدة العقوبة المحكوم بها عليه؛ وذو سيرة وسلوك حسن؛ كما يجب أن يكون قد أظهر بجدية ضمانات كافية لاستقامته.

- أ) تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.
- ب) تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه؛ على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة.
 - ت) تحدد فترة الاختيار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بمدة 15 سنة. 19

3. الهيئات المخولة بإقرار الإفراج المشروط:

يتقاسم صلاحيات الفصل في الإفراج المشروط قاضي تطبيق العقوبات مع وزير العدل. فبالنسبة لقاضى تطبيق العقوبات فقد حددت المادة: 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مدة 24 شهرا كحد أقصى لصلاحية قاضي تطبيق العقوبات وهو مجال صلاحيته بمعنى أن قاضى تطبيق العقوبات ملزم بالبت في طلبات المحبوسين الرامية إلى الاستفادة من نظام الإفراج المشروط التي تساوي أو تقل مدتها عن المدة المذكورة أعلاه فقط. وبالمفهوم المخالف للنص فإن قاضى تطبيق العقوبات لا يمكن له الفصل فيما عدى ذلك من الطلبات أي تلك التي تتجاوز مدة الحبس المتبقى فيها أكثر من 24 شهر لأنها تعتبر في حكم الخروج عن صلاحياته المخولة له قانونا في هذا المجال.²⁰

أما بالنسبة لوزير العدل يختص بالبت في طلبات الإفراج المشروط في الحالات التالية في الطعون المرفوعة أمام لجنة تكييف العقوبات من النائب العام.

تبت فيها اللجنة خلال مهلة: 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن قبل أن يتخذ وزير العدل بشأنها مقررا (المادة 141 فقرة أخيرة من قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أ) إذا كان باقي العقوبة بعد فترة الاختبار أكثر من 24 شهر (المادة 142 من القانون المشار اليه).

¹⁹لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 185.

²⁰سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين-، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،دون طبعة، سنة2013، ص 122.

- ب) بالنسبة للمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه (المادة 135 من نفس القانون).
- ت) بالنسبة للمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس (المادة 148 ق ج) يجوز للوزير في هذه الحالة أن يضمن مقرر التزامات وتدابير خاصة (المادة 150 من نفس القانون)²¹

ثانيا: الحرية النصفية:

وهي ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه وضع الموقوف المحكوم عليه بصفة نهائية خارج المؤسسة العقابية خلال فترة النهار؛ بصورة انفرادية ودون إخضاعه للحراسة أو الرقابة الإدارية؛ ليعود إليها مساء كل يوم، ويجوز لكل محبوس أن يستفيد من نظام الحرية النصفية إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- 1. إذا كان مزاولا للدراسة في التعليم العالي.
- 2. إذا كان مزاولا لدراسات في التكوين المهني.
- إذا كان بغرض تأدية عمل وأثبت أن توقف الأشغال من شأنه أن ينجر عنه ضرر كبير له أو لعائلته.

وهناك شرط من فئة المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية؛ وحتى يستفيد أصحاب هذه الفئة من نظام الحرية النصفية يجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

و أوجب المشرع على المستفيد من نظام الحرية النصفية جملة من الالتزامات في شكل تعهد؛ وأنه في حال خرقها يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات حرمان المستفيد من نظام الحرية النصفية؛ أو وقفها أو إلغائها.

ويصدر قرار منح الحرية الصفية من جهة مختصة، حيث يقوم القاضي تطبيق العقوبات بالاطلاع على الطلبات المقدمة من طرف المحبوسين الذين يهدفون من طلباتهم إلى الاستفادة من نظام الحرية النصفية

دردوس مكي، مرجع سابق، ص185.

وبعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا يصدر مقررا بوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية ووجوب إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

الفرع الثانى: الورشات الخارجية:

المقصود بالورشات الخارجية وضع المحبوس في العمل خارج المؤسسة العقابية؛ ضمن الشروط التي يحددها القانون 05-04، هذا الإجراء نظمته المواد من 100-103من هذا القانون.22 حيث تعرف المادة: 100 الورشات الخارجية بقولها: "يقصد بالورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية" كترميم البنايات الرسمية وطلائها، تنظيف المحيط والقيام بالتشجير خارج المدينة وشق وصيانة الطرق في الجبال...

أولا: شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية:

يشترط في المحبوس الذي يوضع في نظام الورشات الخارجية ما يلي:

- 1. أن يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.
- 2. المحبوس المبتدئ يجب أن يكون قد قضى مدة ثلثي العقوبة المحكوم بها نهائيا.
 - 3. المحبوس الانتكاسي يجب أن يكون قضي ولا العقوبة المحكوم بها عليه.
- 4. يجب أن يتسم المحكوم عليه بحسن السيرة والسلوك، وأن يقدم ضمانات صلاح حقيقة.
- 5. يجب مراعاة القدرة الصحية أي الاستعداد البدني والنفسي ومدى احترام قواعد النظام والأمن) وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام.

ثانيا: الوضع داخل الورشات الخارجية:

يتم تخصيص اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية بناء على طلب الهيئة التي تريد الاستفادة منها، أي الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، هذا الطلب الذي يوجه إلى قاضى تطبيق العقوبات،

23دردوس مكي، مرجع سابق، ص177

 $^{^{22}}$ سائح سنقوقة، مرجع سابق، من 86.

وبعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات وموافقتها له أن يصدر قرار الوضع؛ ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، كما يبرم مع الهيئة الطالبة لليد العاملة العقابية اتفاقية؛ تحدد فيها الشروط العامة والخاصة باستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع على الاتفاقية مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة، وفي هذه الاتفاقية ببين الآتي:

- 1. أطر اف الاتفاقية.
- 2. الجهة التي تتكلف بمصاريف النقل.
 - 3. تغذية المحبوسين والموضوعين.
 - 4. مدة العمل.
 - 5. التزامات صاحب العمل.
 - 6. المراقبة.
 - 7. الإيواء والنقل.
- 8. ضمان التعويض عن الضرر المترتب عن حوادث العمل والأمراض المهنية، ومن جهة أخرى يجب إخضاع أوقات وشروط تشغيل اليد العاملة العقابية للقوانين المطبقة على العمال الأحرار.
- 9. يمكن تخصيص الأجور والمكافآت من طرف الهيئة المستخدمة للعاملين المساجين، فتودع لدى كتابة الضبط المحاسبة التي تعين لكل مسجون المبالغ التي يستحقها.
- 10. حراسة المحبوس المستفيد من العمل في الورشات الخارجية أثناء نقله وفي فترة عمله وخلال أو قات الراحة تقع على عاتق أعوان المؤسسة العقابية التابع لها.24

ثالثًا: لآثار المترتبة عن الوضع في نظام الورشات الخارجية:

- 1. يغادر المعنى المؤسسة نهارا إلى حيث تم وضعه لآداء العمل المتفق عليه، وفي الوقت المتفق عليه أبضا.
 - 2. يعود المعنى إلى المؤسسة إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل.

²⁴ لعروم أعرم، مرجع سابق، ص 151.

- 3. يكون المحبوس تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية، مع إمكانية مساهمة الجهة المستفيدة من خدمات المحبوس.
- 4. يحصل المحبوس على المقابل المادي لما بذله من جهد؛ يحدد من قبل الجهتين المتعاقدتين ووفقا للتشريع المعمول به في هذا الخصوص.
- 5. يمكن أن يتحصل على شهادة تكوين فيما لوكان أداؤه للعمل ضمن هذه الشروط؛ تسلم له هذه الشهادة عند الانتهاء من المهام المسندة إليه ،على ألا يذكر أي شيء يشير أو يؤكد بأن المعني محبوس.²⁵

الفرع الثالث: رخصة الخروج وإجازة الخروج

أولا: رخصة الخروج:

يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة، لمدة محددة حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك.26 حيث تنص المادة: 56 من القانون: 50-04 على أنه: "يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوس ترخيص بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة. على أن يخطر النائب العام بذلك".

ثانيا: إجازة الخروج:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لإجازة الخروج في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لكن بالرجوع إلى نصوص هذا القانون يمكن القول بأن إجازة الخروج عبارة عن إجراء يسمح بموجبه للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بمغادرة المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام كمكافئة على حسن سيرته وسلوكه. 27

حيث أن لقاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية وفقا لنص المادة: 129 من القانون رقم: 05-04 كمكافأة للمحبوس رخصة للخروج مقابل تصرفاته المتزنة، وحسن سلوكه وسيرته طيلة

26 سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 76.

سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 95. 25

 $^{^{27}}$ ىاسىن مفتاح، مرجع سابق، ص 155.

فترة عقوبته التي قضاها إلى حين منحه الرخصة، ويشترط فيه أن تكون مدة العقوبة الموقعة عليه تساوى 3 سنوات أو تقل عنها. 28

1. شروط الاستفادة من إجازة الخروج:

وفقا لأحكام المادة: 129 من القانون 05-04 فإن شروط الاستفادة من إجازة الخروج تتمثل في الآتي:

- أ) أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- ب) أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه أقل أو تساوي 3 سنوات
 - ت) ألا تتجاوز هذه المدة عشرة أيام. 29

2. الآثار المترتبة عن الاستفادة من إجازة الخروج:

يترتب على وضع المحبوس ضمن إجازة الخروج ما يلي:

- أ) يغادر المعنى المؤسسة إلى حيث وجهته دون عائق يذكر أين يقضي المدة الممنوحة له بموجب مقرر الاستفادة.
 - ب) يكون المحبوس حرا طليقا ودون حراسة تذكر.
 - ت) يعود إلى المؤسسة وفقا للإجراءات التي خرج بها.
 - ث) تعتبر مدة الإجازة كعقوبة مقضاة. ٥٥

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائي السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه، ولنفرض أن هذا الأخير قد خضع خلال تلك المدة لأساليب متعددة للمعاملة العقابية؛ حققت نتائجها في تأهيله وإصلاحه، إلا أننا يجب أن ندرك أن هذه النتائج معرضة للضياع وستصبح هباء منثورا إذا

29سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص105.

107 سائح ستقوقة، المرجع نفسه، ص 30

²⁸ لعروم أعمر، مرجع سابق، ص155.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد ورقى: 9971 - 2571 العدد: الأول المجلد: السابع

أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري

ترك المحكوم عليه المفرج عنه وشأنه دون رعاية بعد الإفراج عنه. ذلك أنه إذا كان التأهيل والإصلاح قد تحققا داخل أسوار المؤسسة العقابية فإنه يحتاج إلى التدعيم حتى يستقر. أما إذا كانت مدة سلب الحرية غير كافية لتحقيق هذا الهدف فإن الأمر يتطلب جهودا إضافية حتى يكتمل التأهيل والإصلاح.³¹

فهدف الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي السالب للحرية إما استكمال التأهيل والإصلاح الذي بدأ داخل السجن، أو تدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال، فالمفرج عنه خارج المؤسسة العقابية يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخلها، وتعترضه صعوبات ومشاق، ويحتاج إلى من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها. فقد يواجه حرية قد يسيء استخدامها، ومسؤولية قد يعجز عن تحملها، ومطالب للحياة قد يضل الطريق إلى تحقيقها. فالمجتمع ينفر منه والا يرحب أفراده بوجوده بينهم، ويرفضون التعاون معهم، وأبواب العمل مغلقة بسبب ماضيه، وقد يفرض عليه العيش هو وأسرته بلا مال أو مأوى، مما قد يدفعه إلى الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخرى. ومن هنا ظهرت أهمية الرعاية اللاحقة في توجيه وإرشاد المفرج عنهم ومعاونتهم على الاندماج في المجتمع. وكان يقوم بالرعاية اللاحقة في بداية نشأتها مؤسسات خيرية خاصة، إما دينية أو مدنية، تهدف إلى الأخذ بيد المفرج عنهم لاعتبارات إنسانية مبعثها الشفقة والرحمة. 32.

الفرع الأول: مضمون الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

أولا: أهداف الرعاية اللحقة:

السنة: 2023

دون الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لا يتحقق ولا يكتمل أي تأهيل أو تكيف مع المجتمع الخارجي، كما يضيع الجهد الذي بذل من أجل تحقيق هذا الهدف داخل المؤسسات العقابية، ويقرب دور الهيئات المختصة بالرعاية اللاحقة من دور الهيئات المشرفة على الاختبار القضائي، وتتمثل هذه الرعاية في إمداد المفرج عنهم بمبلغ من المال نقدا يساعده على حياته في المجتمع الخارجي، وغالبا ما يكون هذا المبلغ من حصيلة عمل المفرج عنهم بالمؤسسات العقابية.33 حيث يمكن القول أن أهداف الرعاية اللاحقة تتمثل في:

31 محمد صبحى نجم، مرجع سابق، ص203.

³² محمد صبحى نجم، مرجع نفسه، ص204.

³³ نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1993، ص222.

- 1. تحويل المجرم إلى إنسان سوي يتكيف مع مجتمعه و لا يمثل عبئا عليه.
- 2. التعرف على مشكلات التي تواجه المفرج عنهم ومساعدتهم على مواجهتها.
- 3. مكافحة ظاهرة إلى الجريمة. انطلاقا من السعي نحو إتمام عملية التأهيل والحفاظ عليها من خلال الرعابة اللاحقة.
- 4. إمداد المفرج عنهم بالمساعدات الكافية لمواجهة ظروف العيش إلى أن يجدوا لأنفسهم عملا مناسبا.

جدير بالذكر أن المؤتمرات الدولية اهتمت برعاية المفرج عنهم، حيث أكدت توصيات العديد من المؤتمرات على غرار مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب سنة 1964م بضرورة توجيه عناية خاصة للمحكوم عليهم منذ بداية تنفيذ العقوبة إلى غاية الإفراج عنهم وكفالة أسباب العيش الشريف لهم. وضرورة الاهتمام ببرامج الإصلاح والتأهيل والتهذيب للمسجون، فيجب أن تهدف معاملة المحكوم عليه إلى تنمية الشعور بالمسؤولية، مع خلق الرغبة لديهم بأن يعيشوا بعد الإفراج في ظل القانون معتمدين على أنفسهم، كما يجب تخصيص جزء من أجرة المسجون من عمله في السجن لمساعدة أسرته و لإعانته عند الإفراج عنه.³⁴

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة

تهتم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بتقدير صور متعددة للرعاية ويمكن توضيحها، يلى:

- 1. مساعدة المفرج عنهم بإمداد بمبلغ من النقود لمواجهة احتياجات العاجلة بعد الإفراج.
 - 2. توفير الملابس المناسبة له.
 - 3. مساعدته على إيجاد مأوى مؤقت حتى يتمكن من الاستقرار في المجتمع.
 - 4. إلحاق المفرج عنهم بالعمل المناسب الذي يتعايش منه.

فكثيرا ما يصادف المفرج عنه صعوبات بسبب ما يرتاب أصحاب العمل والمختصين من شك حول مدى ملاحقته المفرج عنه من إصلاح وتقويم ويجوز قبوله في الوظائف العامة طبقا لبعض النظم

214 عبد القادر خلیل عبد القادر، مرجع سابق، ص 34

القانونية مما يؤكد أهمية دور هيئات الرعاية اللاحقة في هذا المجال.³⁵

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري:

لقد استحدث المشرع الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سنة 2005، في الفصل الثاني من الباب الرابع بعنوان: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث نص عليها في المواد: 112-113-114 وبذلك يكون المشرع قد تدارك النقص الموجود في قانون تنظيم السجون القديم، حيث يرى أن مهمة تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج عنه وإعادة تأهيله اجتماعيا ومساعدته على تجنب الوقوع مجددا في براثين الإجرام لا يمكن أن تثمر نتائجها إلا بمساهمة ومشاركة جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدنى، وذلك بتوفير الآليات القانونية و الوسائل المادية و البشرية اللازمة.³⁶

الخاتمة:

اعتمد المشرع الجزائري في قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على مجموعة من الأساليب في معاملتهم داخل المؤسسات العقابية وخارجها، غرضها إعادة تربيتهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وجاء تعديل قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تماشيا مع تطور السياسة الجنائية الحديثة والمفاهيم المرتبطة بالغرض من الجزاء الجنائي وأسننته، لذلك يمكن القول في نهاية هذه الورقة البحثية بأن النتائج المتوصل إليها تتمثل في الآتي:

- تتلخص أساليب المعاملة داخل المؤسسات في الرعاية الصحية؛ الرعاية النفسية الاجتماعية؛ والنظام التأديبي المخصص للمحكوم عليهم.
- أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية تتمثل في التنفيذ الجزئي للعقوبة من خلال أنظمة: الإفراج المشروط، الحرية النصفية، الورشات الخارجية، رخصة الخروج وإجازة الخروج ، وكذلك نظام الرعاية اللحقة للمفرج عنهم.

³⁵زكنية عبد القادر خليل عبد القادر، المرجع نفسه، ص215.

³⁶كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2012، ص 176.

- تخضع أساليب المعاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية أو خارجها إلى ضوابط قانونية وأخرى شخصية يحرص على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات ووزير العدل في بعض الحالات.
- سعى المشرع من خلال تعديله لقانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين إلى الرقي بمنظومته العقابية إلى مصاف المنظومات العالمية التي تسعى إلى تحقيق الغرض من الجزاء الجنائى بالمفاهيم المستحدثة.

ومن خلال ما سبق بيانه يمكن التقدم بالتوصيات التالية:

- ضرورة توفير الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية اللازمة للمحكوم عليهم وفق ما نص عليه القانون ساري المفعول، ذلك لأهميتها البالغة في مجال حماية صحة المحكوم عليهم وتهذيبهم نفسيا واجتماعيا.
- توفير المؤسسات العقابية اللازمة لتحقيق أكبر قدر النتائج المرجوة من أساليب المعاملة العقابية دون ضغط.
- ضرورة التركيز أكثر على التعليم والتكوين المهنيين، باعتبارهما من الأساليب الفعالة في تحقيق أغراض السياسة الجنائية الحديثة.
- توفير أكبر فرص عمل للمحكوم عليهم انطلاقا من الحرص على تطوير نظام الورشات الخارجية.


قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القانون رقم: 05-04 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

ثانيا / قائمة المراجع:

1 - الكتب:



المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد: السابع العدد: الأول

ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري

- ✓ دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، سنة 2009.
- ✓ زكنية عبد القادر خليل، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المتسولين والمسجونين والمفرج عنهم ،مكتبة الأنجلو المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، دون طبعة، سنة2005.
- ✓ طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي
 في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000.
- ✓ لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، سنة 2010.
- ✓ سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين-، دار
 الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،دون طبعة، سنة2013.
- ✓ محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب حراسة تحليلية وصفية موجزة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- ✓ معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط -دراسة مقارنة-، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،دون طبعة، سنة ،2010.
- ✓ نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
 الطبعة الثانية، سنة 1993.

2- الرسائل الجامعية:

- ✓ كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،
 رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2012.
- ✓ ىاسىن مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، رسالة ماجستير، جامعة باتنة،
 سنة 2011، الجزائر.

3- المقالات في المجلات:

بوزيدي مختارية، الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة -الجزائر - العدد 02، سنة